

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1774.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد
إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات، وعلى المرسوم رقم 2.01.2352 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي يحدد بالنسبة للجامعة المعنية:
- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعلق بمقر الجامعة المعنية، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة التعليم العالي رهن إشارة المترشحين على:
1- مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛
2- مجموعة وثائق تتضمن:
أ- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛
ب- الوثائق التالية المتعلقة بالجامعة المعنية:
* دلائل الجامعة ومؤسساتها عند الاقتضاء؛
* قائمة المؤسسات والتكوينات الملقنة بها؛
* جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
* جداول أعداد الطلاب؛

* المعطيات المالية المتعلقة بالجامعة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية للتعليم العالي بالرباط. ويتكون هذا الملف من:

1- المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة؛

2- مشروع لتطوير الجامعة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع الجامعة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد دراسة اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 من رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)

الإمضاء: نجيب الزروالي.